كما تقدم والجواز وهو مذهب المدونة وتخصيص الجواز بما بعد الصبح دون ما بعد العصر وهو رأي ابن حبيب
قال ابن عبد البر وهذا لا وجه له في النظر اذ لا دليل عليه من خبر ثابت ولا قياس صحيح انتهى وهذا الكلام في الحكم
تغير الميت فان خيف ذلك صلي عليه في جميع الاوقات وكذا لا تكره صلاة الخسوف والاستسقاء
في هذه الاوقات لان لها اسبابا وقد تقدم اختلاف ابي حنيفة ومالك في صلاتي الكسوف والاستسقاء
في بابيهما قريبا وقد ظهر بما تقدم ان ارباب المذاهب الثلاثة جوزوا في اوقات النهي ما له سبب
في الجملة وان اختلفوا في تفصيل ذلك وان الحنفية جوزوا ذلك في وقتين من اوقات الكراهة وهما
بعد الصبح والعصر دون بقية الاوقات وجوز ابن حزم في اوقات النهي ما له سبب اذا لم يتذكره
فيها فان تذكره قبلها فتعمد تاخيره اليها لم يجز فعلها وتمسك الجمهور بما في الصحيحين من حديث انس
من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها وبحديث ام سلمة وعائشة في الركعتين بعد الظهر
المتقدم ذكرهما قريبا والفرق بين بعض ذوات السبب وبعضها لا معنى له وكذا الفرق بين
بعض اوقات الكراهة وبعضها فالواجب طرد الحكم في جميع الصور لان فيهما من نص الشرع تخصيص
النهي بغير ذات السبب فطردنا الحكم في سائر الصور فهذا ما يؤيد مذهب المصنف في هذه المسألة
والله اعلم الثانية قضاء النوافل اذ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولنا فيه
اسوة حسنة قال في الروضة النافلة قسمان احدهما غير موقتة وانما تفعل لسبب عارض
كصلاة الكسوفين والاستسقاء وتحية المسجد وهذا لا مدخل ~~له في القضاء~~ للقضاء فيه والثاني
موقتة كالعيد والضحى والرواتب التابعة للفرائض وفي قضائها اقوال اظهرها تقضى والثاني
لا والثالث ما استقل كالعيد والضحى قضي وما كان تبعا كالرواتب فلا واذا قلنا تقضى
فالمشهور انها تقضى ابدا والثاني تقضى صلاة النهار ما لم تغرب شمسه وفائتة الليل ما لم يطلع
فجره فتقضى ركعتا الفجر ما دام النهار باقيا والثالث يقضى كل تابع ما لم يصل فريضة
مستقبلة فيقضى الوتر ما لم يصل الصبح وتقضى سنة الصبح ما لم يصل الظهر والباقي على هذا المثال
وقيل على هذا الاعتبار بدخول وقت المستقبلة لا بفعلها انتهى وقال الوالد في الشرح

الترتيب

الترتيب ووافقنا الحنابلة في قضاء الفائتة اذا كانت فريضة وفي ركعتي الطواف
وفصلوا في قضاء النافلة فقالوا في الوتر ان له فعله قبل صلاة الصبح هو مع ان المشهور عندهم
ثبوت الكراهة من طلوع الفجر حكى ابن ابي موسى في الارشاد عن احمد انه لا يقضي صلاة الليل قبل
فعل الصبح قياسا على الوتر وروي مثل ذلك عن المالكية وجوزوا ايضا قضاء سنة الفجر بعدها وان
كان الافضل عندهم تاخير ذلك الى الضحى واما بقية الرواتب فالصحيح عندهم جواز قضائها بعد صلاة
العصر خاصة دون بقية اوقات النهي وعن احمد رواية اخرى انه يجوز فعلها في اوقات النهي
مطلقا واما كل صلاة لها سبب كتحية المسجد وصلاة الكسوف وسجود التلاوة فالمشهور
عندهم منعها في كل اوقات النهي وقيل بجوازها مطلقا واما المالكية فاستثنوا من اوقات
الكراهة قضاء الفائتة عموما اي الفرائض فانهم يمنعون قضاء النوافل مطلقا ولو كانت
رواتب واستثنوا ايضا ركعتي الفجر واستدراك قيام الليل لمن نام عن عادته قبل فعل الصبح
فيهما كما تقدم واما حكم صلاة الجنازة فقد تقدم ذكرها قريبا ثم قال ولا يقال ان الوارد في
حديث ام سلمة وعائشة في حديث ركعتي العصر من خصائصه صلى الله عليه وسلم فالاصل عدم التخصيص
وما روي من ان ام سلمة قالت افنقضيهما يا رسول الله اذا فاتتنا قال لا ضعيف كما اوضحه
البيهقي وغيره والذي اختص به صلى الله عليه وسلم انه كان يأتي بالركعتين دائما بعد العصر وان لم يفوتاه
لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولهذا كان المرجح عند الاصحاب انه لو قضى فائتة في هذه
الاوقات لم يكن له المواظبة على مثلها في وقت الكراهة وقال بعضهم له ذلك ولم يجعل هذا من
الخصائص وهذا الذي حكاه ابن حزم عن الشافعي وقال ابن قدامة في المغني بعد ان قرر جواز
قضاء الفرائض الفائتة في جميع اوقات النهي روي ذلك عن علي وعن غير واحد من اصحابه
وبه قال ابو العالية والنخعي والشعبي والحكم وحماد والاوزاعي واسحق وابو ثور وابن المنذر
ثم قال وممن طاف بعد الصبح والعصر وصلى ركعتين ابن عمر وابن الزبير وعطاء
وطاوس وفعله ابن عباس والحسن والحسين ومجاهد والقاسم بن محمد وفعله عروة بعد الصبح انتهى
وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غلبه نوم او
مرض فلم يقم تلك الليلة لتهجده بسبب النوم او المرض صلى بدل ما فاته منه من النهار

Copyright King Saud University